

**المادة 26 :** ترسل حصيلة وحسابات الاستغلال مرفقة بالتقرير السنوي عن النشاط إلى السلطة الوصية طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 27 :** تخضع المؤسسة للرقابة البعيدة للأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة

**المادة 28 :** تزود الدولة المؤسسة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المنوطة بها، بالوسائل الضرورية لتأدية مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

**المادة 29 :** توضح نصوص لاحقة، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 30 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

- الهبات و الوصايا،

- الموارد المتأتية من التعاون الدولي،  
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

**المادة 23 :** يعد المدير العام البيانات التقديرية

السنوية لإيرادات و نفقات المؤسسة و يعرضها بعد مداولة مجلس الإدارة، على الوزير المكلف بالصحة ليوافق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 24 :** تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام

الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المذكور أعلاه، ويسند مسك المحاسبة لعون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** يعين الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك

مع الوزير المكلف بالصحة محافظا لحسابات لدى المؤسسة.

## قرارات، مقررات، آراء

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 و المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفية عرضها،

#### يقرّون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و كذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.

إنّ وزير الموارد المائية،

و وزير الصحة و السّكان و إصلاح المستشفيات،

و وزير التجارة،

و وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ

في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- غياب بسودمونات إيروجينوسا في 250 مل،

- تحديد الكمية الكاملة من الميكروجزيمات القابلة لإعادة الإحياء في مليلتر واحد من الماء حسب الكيفيات المحددة في الملحق الثالث.

**المادة 6 :** يجب أن توافق التحاليل و الارتدادات ومواقع أخذ العينات المراحل الآتية :

- **مرحلة التعرف :** تخص التحاليل كل العناصر الفيزيائية و الفيزيائية - الكيميائية و الميكروبيولوجية المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه.

يجب القيام بتحليلين خلال حملة في فترتين مختلفتين الأولى في أبريل و مايو والأخرى في سبتمبر و أكتوبر.

- **مرحلة الامتياز:** تهدف التحاليل للتحقق من استقرار مكونات الماء المعدني الطبيعي فيما يخص مركباته الأساسية و مميزات النوعية طبقا لخصوصيات الملحق الأول و مميزات نوعية مياه المنبع طبقا لخصوصيات الملحقين الثاني و الثالث من هذا القرار.

**المادة 7 :** لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع موضوع أي معالجة غير ما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة مثل مكونات الحديد و المنغنيز و الكبريت أو الزرنيخ عن طريق الترسيب و/أو الترشيح و عند الاقتضاء، معجلة بتهوية مسبقة،

- يجب أن تكون الإزالة الجزئية أو الكلية لغاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط.

**المادة 8 :** يجب أن تستجيب معالجة المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع بالتهوية لجمل الشروط الآتية :

- يجب أن لا يتغير الاحتواء الفيزيائي - الكيميائي للمياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لمركباتها و خصائصها بالمعالجة،

- يجب أن تحترم المعايير الميكروبيولوجية للمياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع قبل المعالجة المذكورة في المادة 5 أعلاه.

**المادة 2 :** يجب أن تطابق المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع مميزات النوعية المحددة في الملحق الأول الثاني و الثالث بهذا القرار.

**المادة 3 :** تستند التحاليل على العينات المقتطعة من نقطة الانبثاق و تخص العناصر الفيزيائية و الفيزيائية - الكيميائية و الميكروبيولوجية.

**المادة 4 :** يجب أن تتضمن الفحوصات الفيزيائية و الفيزيائية - الكيميائية ما يأتي :

- منسوب مصدر الماء،

- درجة حرارة المياه عند انبثاقها و الحرارة السائدة،

- العلاقات الموجودة بين طبيعة الأراضي و طبيعة و نوع المعدنة،

- المتبقيات الجافة 180° و 260°،

- التوصيلية أو المقاومة الكهربائية و درجة حرارة القياس التي يجب أن تحدد،

- التركيز بأيون الهيدروجين،

- الأيون و الكاتيون،

- العناصر غير المؤينة،

- المواد الضرورية،

- تسمم بعض العناصر المكونة للمياه نظرا للقيم المحددة في الملحق الأول.

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن الفحوصات المتعلقة بالعناصر الميكروبيولوجية ما يأتي :

- غياب الطفيليات و الميكرو - جزيئات المسببة للمرض،

- التحديد الكمي للميكروجزيمات القابلة لإعادة الإحياء و المتسببة في عدوى غائطية،

- غياب الشريشية - كولي و جراثيم أخرى في 250 مل بدرجة 37° و 44,5°،

- غياب جراثيم المكورات العقدية الغائطية في 250 مل،

- غياب الجراثيم اللاهوائية المخفضة للسلفيت في 50 مل،

**الملحق الأول****مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية**

**أولا : يجب ألا يتجاوز تركيز المواد المذكورة أدناه النسب الآتية :**

|         |                                     |
|---------|-------------------------------------|
| أتموان  | 0,005 مغ /ل                         |
| زرنخ    | 0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع As        |
| باريوم  | 1 مغ/ل                              |
| بورات   | 5 مغ/ل معبر عنه بـ B                |
| كادميوم | 0,003 مغ/ل                          |
| كروم    | 0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع Cr        |
| نحاس    | 1 مغ/ل                              |
| سيانور  | 0,07 مغ/ل                           |
| فليورور | 5 مغ/ل معبر عنه بـ F                |
| رصاص    | 0,01 مغ/ل                           |
| منغنيز  | 0,1 مغ/ل                            |
| زئبق    | 0,001 مغ/ل                          |
| نيكل    | 0,02 مغ/ل                           |
| نترات   | 50 مغ/ل معبر عنه بـ No <sub>3</sub> |
| نترت    | 0,02 مغ/ل كنترت                     |
| سيلنيوم | 0,05 مغ/ل                           |

**ثانيا : وجود الملوثات الآتية يجب ألا يكون محسوسا :**

- عوامل مقياس نشيط،
- مبيدات الطفيليات النباتية،
- دفينيل متعدد الكلور،
- زيت معدني،
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار.

**المادة 9 :** لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطبيعية

ومياه المنبع كما تبدو عند الانبثاق، موضوع أي إضافة غير مزج أو إعادة مزج غاز الكربون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** زيادة على الأحكام المحددة في التشريع

والتنظيم المعمول بهما، يجب أن تتضمن الملصقات الإشهارية على قارورات المياه المعدنية الطبيعية و/أو مياه المنبع الإشارات الآتية :

- نسب النترات و النترت و البوتاسيوم والكالسيوم والمغنزيوم و الصوديوم و الكبريتات والكلور و PH و البقايا الجافة التي تحويها المياه المعدنية.

- إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1مغ/ل من الفلورور يجب وضع الإشارة : "هذا المنتج لا يناسب الرضع و الأطفال الأقل من سبع (7) سنوات" من أجل استهلاك منتظم.

**المادة 11 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 ربيع

الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق

22 يناير سنة 2006.

**وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات  
عمار تو**

**وزير الموارد المائية  
عبد المالك سلال**

**وزير الصناعة  
محمود خذري**

**وزير التجارة  
الهاشمي جعبوب**

الملحق الثاني  
مميزات نوعية مياه المنبع

| التركيز                   | الوحدة   | المميزات  |
|---------------------------|--|---|
|                           |  | <b>1 . المميزات الذوقية :</b>   |
| 25 كحد أقصى               | مغ/ل من البلاتين - بالرجوع إلى سلم البلاتين/الكوبالت | - اللون   |
| 4 كحد أقصى                | -  | - الرائحة - الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م                                |
| 4 كحد أقصى                | -  | - المذاق - الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م                                 |
| 2 كحد أدنى                | وحدة جاكسون  | نسبة الكدر  |
|                           |  | <b>2 . الخصائص الفيزيائية - الكيميائية المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء :</b> |
| 6,5 إلى 8,5               | وحدة PH  | PH -  |
| 2.800 كحد أقصى            | م س /سم  | - الناقلية في 20° م   |
| 100 إلى 500               | مغ/ل من Ca CO <sub>3</sub>                           | - القساوة   |
| 200 إلى 500               | مغ/ل (Cl)  | - الكلورور  |
| 200 إلى 400               | مغ/ل من (So <sub>4</sub> )                           | - السلفات   |
| 75 إلى 200                | مغ/ل (Ca)  | - الكالسيوم   |
| 150                       | مغ/ل (Mg)  | - المغنزيوم   |
| 200                       | مغ/ل (Na)  | - الصوديوم  |
| 20                        | مغ/ل (K)   | - البوتاسيوم  |
| 0.2                       | مغ/ل   | - الألنيوم الإجمالي   |
| 3 كحد أقصى                | مغ/ل من الأكسجين                                     | - القابلية للاكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم                                       |
| 1.500 إلى 2.000           | مغ/ل   | - بقايا جافة بعد التجفيف في 180° م  |
|                           |  | <b>3 . المميزات الخاصة بالمواد غير المرغوب فيها :</b>                         |
| 50 كحد أقصى               | مغ/ل من No <sub>3</sub>                              | - النترات   |
| 0,1 كحد أقصى              | مغ/ل من No <sub>2</sub>                              | - النتريت   |
| 0,5 كحد أقصى              | مغ/ل من Nh <sub>4</sub>                              | - أمونيوم   |
| 1 كحد أقصى                | مغ/ل من N <sup>(1)</sup>                             | - أزوت جداول  |
| 0,2 إلى 2                 | مغ/ل من F  | - الفلور  |
| يجب ألا يكون محسوسا ذوقيا |  | - هيدروجين سلفوري   |
| 0,3 كحد أقصى              | مغ/ل من (Fe)   | - الحديد  |
| 0,5 كحد أقصى              | مغ/ل (Mn)  | - المنغنيز  |
| 1,5 كحد أقصى              | مغ/ل (Cu)  | - النحاس  |
| 5 كحد أقصى                | مغ/ل (Zn)  | - الزنك   |
| 0,05 كحد أقصى             | مغ/ل (Ag)  | - الفضة   |

الملحق الثاني (تابع)

| التركيز | الوحدة       | المميزات  |
|---------|--------------|---|
|         |              | <b>4 . المميزات الخاصة بالمواد السامة :</b>   |
| 0,05    | مغ/ل من (As) | - زرنيخ   |
| 0,01    | مغ/ل من (Cd) | - كاديوم  |
| 0,05    | مغ/ل من (Cn) | - السيانور  |
| 0,05    | مغ/ل من (Cr) | - الكروم الإجمالي   |
| 0,001   | مغ/ل من (Hg) | - الزئبق  |
| 0,055   | مغ/ل من (Pb) | - الرصاص  |
| 0,01    | مغ/ل من (Se) | - السلينيوم   |
|         |              | - هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (HPA)  |
| 0,2     | µ غرام /ل    | * لمجموع الست (6) مواد التالية :<br>فليورانتان<br>بانزو ( 3,4 ) فليورانتان<br>بانزو ( 11,12 ) فليورانتان<br>بانزو ( 3,4 ) بيران<br>بانزو ( 1,12 ) بيريلان<br>أندينو ( 1,2,3 Cd ) بيران<br>* بانزو ( 3,4 ) بيران |
| 0,01    | µ غرام /ل    |   |

الملحق الثالث

**معد الانبثاق :** يجب ألا تتعدى القيم المذكورة في المادة 5 على التوالي ما يأتي :

20 مل بـ 20°م إلى 22°م في 72 ساعة في أقار- أقار أو خليط أقار جيلاتين.

5 مل بـ 37°م في 24 ساعة في أقار - أقار. نظرا لذلك، يجب اعتبار هذه القيم كأرقام توجيهية وليس كتركيزات قصوى.

**بعد التعبئة في القارورات :** يجب ألا يتجاوز الاحتوائي الإجمالي للميكروجزئيات القابلة لإعادة الإحياء مائة (100) في المليتر الواحد بدرجة 20-22°م في 72 ساعة في أقار- أقار أو أقار- جيلاتين و 20 في المليتر الواحد بدرجة 37°م في 24 ساعة على أقار- أقار، و يجب أن يقاس هذا الاحتواء خلال 12 ساعة التي تلي تعبئة القارورات و تحفظ المياه بدرجة 4°م و إلى حوالي 1°م واحدة تقريبا خلال فترة 12 ساعة هذه.

| النتيجة |   |   |   | الفحص   |
|---------|---|---|---|---|
| M       | m | c | n |   |
| 2       | 0 | 1 | 5 | الجراثيم الكلية في 250 مل                         |
| 2       | 0 | 1 | 5 | الجراثيم كوليفور الصامدة للحرارة في 250 مل        |
| 2       | 0 | 1 | 5 | المكورات العقدية الخاطئية streptocoques في 250 مل |
| 2       | 0 | 1 | 5 | الجراثيم اللاهوائية المخفضة للسلفيت في 50 مل      |
| 2       | 0 | 1 | 5 | بسودوموناس إيروجينوسا في 250 مل                   |

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

**المادة 2:** من أجل معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار.

كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

الهاشمي جعوب

### الملحق

### منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية

#### 1. مجال التطبيق:

1.1 يعطي هذا المنهج التعليمات العامة ويحدد التقنيات التي ينبغي اتباعها لإجراء اقتطاع أساسي من لحوم أو منتجات لحمية.

2.1 يكون التمييز بين مناهج المعايرة حسب نوع المنتجات الآتية:

أ) منتجات أو حصص من اللحوم ومنتجات لحمية محضرة أو معلبة في وحدات مختلفة الأحجام أو قطع لحمية لا يتجاوز وزنها 2 كلغ،

ب) هياكل، قطع من هياكل (مثلا، قطع من اللحوم الطازجة أو المجمدة أو لحوم منزوعة العظم طازجة أو مجمدة، أضلاع البقر أو قطع، هياكل خروف) ولحوم مقطعة ميكانيكيا.

3.1 يتطلب الحجم والقيمة التجارية لهذه المنتجات، استعمال وحدات ثانوية لمعايرتها، مع استعمال جزء (عدة أجزاء) من كل وحدات المعايرة فقط، ويؤخذ بعين الاعتبار الهدف الذي تم من أجله طلب هذه الوحدات.

n : عدد وحدات العينات المقتطعة في الجزء الذي يجب فحصه طبقا لمخطط العينات المطلوب.

c : العدد الأقصى المقبول لوحدات العينات التي قد تتجاوز المعيار الميكروبيولوجي m. وإن تجاوز هذا العدد يقتضي رفض الجزء.

m : العدد أو المستوى الأقصى للجراثيم/غ، إما تقبل القيم العالية عن هذا المستوى وإما ترفض.

M : الكمية التي تسمح بالتفريق بين المواد ذات الكمية المقبولة من تلك ذات النوعية غير المقبولة. إن القيم المعادلة أو التي تفوق M في أي عينة كانت تعد غير مقبولة بسبب الأخطار التي تشكلها على الصحة أو على المؤشرات الصحية أو أخطار الإلتاف.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يجعل منهج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير وتسويق المرقاز،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،